اتفاقية تمويل مشروع بحثي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله، أما بعد، فبناء على قرار مجلس عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ..... المتخذ في الجلسة رقم (.....) المنعقدة بتاريخ / / 14هـ، تم الاتفاق بين كل من:

1- عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعنوانها: ص. ب. 18011 الرياض 11415، ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاقية عميد البحث العلمي ..... ويشار إلى العمادة في هذه الاتفاقية بالطرف الأول

2- ....., عضو هيئة التدريس بكلية/معهد. ....., وعنوانه ص. ب.: الرياض ، هاتف مكتب.....، فاكس.....، جوال..... ويشار إليه بالطرف الثاني.

وقد تم الاتفاق على أن تقوم العمادة بتمويل المشروع المقدم من الطرف الثاني تحت عنوان ..... بمبلغ قدره.....، لمدة .....، وذلك وفقاً لما يلي:

1) تخضع هذه الاتفاقية للقواعد والإجراءات المتبعة في عمادة البحث العلمي لتمويل المشروعات البحثية المعتمدة من مجلس الجامعة بقراره رقم .....المتخذ في الجلسة..... المنعقدة بتاريخ / / 1432هـ.

2) يعد الإطار العام المعتمد للمشروع البحثي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

3) يقر الطرف الثاني بامتلاكه منفرداً أو بمشاركة كل من:

1-.....

2-.....

3-.....

حقوق الملكية الفكرية لكافة جزئيات المشروع البحثي، وأنه يتحمل بمفرده ما قد يترتب من تبعات في حال ظهور خلاف ذلك.

4) يقر الطرف الثاني بأن فكرة هذا المشروع لم ولن تقدم لأي طرف آخر غير عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتمويلها.

5) يلتزم الطرف الأول بأداء كامل الالتزامات المالية المترتبة عليه للطرف الثاني، وفقاً للإطار العام للمشروع المعتمد ،وبما يتفق مع القواعد والإجراءات المعتمدة في الجامعة لتمويل المشروعات البحثية.

6) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ المشروع البحثي وفقاً لإطاره العام المعتمد ، وبما يتفق مع القواعد والإجراءات المعتمدة في الجامعة لتمويل المشروعات البحثية.

7) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ ما يُطلب منه من: محاضرات، أو عروض حول المشروع البحثي الذي يعمل على تنفيذه، وفقاً لما تراه عمادة البحث العلمي.

8) يلتزم الطرف الثاني بسداد السلف المالية التي تصرف له لتأمين التجهيزات والمواد، اللازمة للمشروع، وذلك في المواعيد المحددة نظاماً، ووفق التنظيمات الحكومية المعمول بها في هذا المجال.

9) تكون كامل حقوق الملكية الفكرية للمشروع بعد إنجازه، للطرف الثاني والباحثين المشاركين، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم.

10) إذا نتج عن المشروع اختراع أو اكتشاف فإن الملكية الفكرية لهذه الاختراع أو الاكتشاف تكون مناصفة بين الطرفين، وتتحمل الجامعة تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل، ويمكن للطرف الأول التنازل عن حقوقه للطرف الثاني على أن يتحمل تكاليف رسوم وإجراءات التسجيل.

11) تؤول ملكية التجهيزات وما قد يتبقى من المواد بعد إنجاز المشروع إلى المركز (الوحدة) البحثية في الكلية التي ينتمي إليها الطرف الثاني.

12) لا يجوز للطرف الثاني إجراء أي تعديلات جذرية على المشروع وعلى وجه الخصوص (نوع المشروع، عنوان المشروع، الخطة المنهجية للمشروع، الميزانية التفصيلية للمشروع) إلا بعد الحصول على موافقة لجنة برنامج تمويل المشروعات البحثية المبنية على تأييد وحدة (مركز) البحوث التي قدم المشروع عن طريقها.

13) إذا غادر الطرف الثاني الجامعة، ولما ينته المشروع البحثي الذي يعمل عليه، وجب عليه تقديم تقرير لوحدة (مركز) البحوث الذي تم رفع مقترح المشروع عن طريقها يبين فيه ما أنجز من

المشروع، وللوحدة (المركز) التوصية بما تراه، والرفع بذلك للجنة برنامج تمويل المشروعات البحثية؛ لاتخاذ ما تراه.

14) في حال توقف المشروع في أي مرحلة من مراحل خطته الزمنية دون عذر يقبله مجلس عمادة البحث العلمي يلزم الطرف الثاني –منفرداً– إعادة جميع ما صرف له من مكافآت، إلى جانب التزامه بإعادة التجهيزات والمواد، التي تم تأمينها لحساب المشروع البحثي، أو تعويض الجامعة عن القيمة الفعلية لها، وذلك بشيك مصرفي يعده لحساب عمادة البحث العلمي.

15) يحق للطرف الأول إلغاء عقد تمويل المشروع في حال عدم حصوله على الحد الأدنى من درجات الفاحصين له في منتصف خطته الزمنية.

16) يسقط حق الطرف الثاني –منفرداً– في الحصول على الدفعة الأخيرة من مكافأته إذا قل ما حصل عليه المشروع بعد إنجازه عن 70% من إجمالي درجات المحكمين

17) يشترط لاستلام الطرف الثاني الدفعة الأخيرة من مكافأته، تزويد عمادة البحث العلمي بما يلي:

- خمس نسخ مطبوعة، ومجلدة بالغلاف المقر من العمادة، إلى جانب نسختين إليكترونيتين من المشروع
- ما يفيد تسلم وحدة (مركز) البحوث الذي تم رفع المقترح عن طريقها التجهيزات وفوائض المواد التي تم تأمينها لحساب المشروع.
- ما يفيد بتسديد جميع السلف المصروفة لحساب المشروع وفقاً للتنظيمات المعمول بها في الجامعة في هذا المجال.

18) يلزم الطرف الثاني في حالة رغبته نشر مشروعه البحثي خارج الجامعة الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي، وإذا نُشِر المشروع خارج الجامعة، يلزمه تزويد الجامعة بما نسبته 5% من عدد النسخ، أو (20) نسخة أيهما أقل.

1- لا يحق للطرف الثاني في حال قل ما حصل عليه المشروع في التحكيم النهائي عن 70% من إجمالي درجات المحكمين الإشارة عند نشر هذا المشروع أنه ممول من الجامعة باستثناء المشروعات التي يتمكن أصحابها من نشرها في المجلات العالمية ذات التصنيفات المتقدمة.

19) في حال موافقة لجنة برنامج تمويل المشروعات البحثية على نشر الطرف الثاني مشروعه البحثي خارج الجامعة يلزمه تصدير المشروع بهذه العبارة (يشكر الباحث/المؤلف عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام 14هـ، برقم .....)، مع الإشارة في صفحة الغلاف إلى أنه مشروع ممول من عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

20) عند وجود خلاف حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، فيتم تسوية الموضوع من خلال مجلس عمادة البحث العلمي، وإذا لم يتم حسم الموضوع، فيتم اللجوء إلى ديوان المظالم بمدينة الرياض.

21) أُعِدَّ من هذه الاتفاقية ثلاث نسخ موقعة ومختومة؛ لتحتفظ بها كلٌ من عمادة البحث العلمي، ووحدة (مركز) البحوث الذي قدم المشروع عن طريقها، ونسخة للباحث الرئيس.

الطرف الأول	الطرف الثاني
عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويمثلها عميد البحث العلمي	..... **عضو هيئة التدريس بكلية، معهد** .....
التاريخ	